سبب لمحو بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاق في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او يبقى عنده وحرم نفعه او يورثه من لا يحمده ويجيء بضم اللام فيهما خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو يعطى الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق

فصل

م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المارة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر وايما عبدا ما الشرط مبتداء وما زايدة للتاكيد وابق جزم لا صفة عبد لان المبتداء بقي بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الامان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجاء نوع على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة الموالي حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم فيء مصروف جميع المسلمين فايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني لكن المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه

خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد بميت اثنان بخير ادخله الله الجنة قال اي النبي عليه السلام واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن الواحد اذا شهد لمسلم بخير يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سالوا عن الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار

فصل

خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي ما تصدقه ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي عليه السلام ذلك الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عليه السلام تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي نور الله مضجعه وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحيح كذا او يقرأ آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له من ناقتين وثلاث اي ثلاث آيات يقرأها خير من ثلث اي من ثلث نوق واربع اي اربع آيات يقرأها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق بمحذوف معنى واكثر من اربع آيات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الاثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)